

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول معلوم الطابع الجبائي المستوجب على تذاكر النقل الدولي  
البحري والجوي للأشخاص  
المرجع : مكتبكم بتاريخ 02 ديسمبر 2013

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات فيما يخص طريقة استخلاص معلوم الطابع الجبائي المستوجب على تذاكر النقل الدولي البحري والجوي للأشخاص، يشرفني إعلامكم أن تذاكر النقل الدولي البحري والجوي للأشخاص والوثائق التي تقوم مقامها تخضع لمعلوم الطابع الجبائي بحساب 3 دنانير عن كل تذكرة وذلك طبقا لأحكام العدد 3 من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

و يتم دفع المعلوم المذكور من قبل الناقل بواسطة تصريح بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والأشخاص الآخرين المرخص لهم من طرف إدارة الجباية وذلك طبقا لأحكام الفصل 124 من نفس المجلة.

ويتعين على كل مستعمل لطريقة الدفع بواسطة تصريح أن ينصّ ضمن مطبوعة التصريح الشهري وعلى كل مؤسسة أو وكالة أو فرع على عدد التذاكر الخاضعة للمعلوم وكذلك مبلغ المعاليم المستوجبة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي